



النظام الأساسي  
لتحالف ارباب وتش  
AWC

## فهرس

- 1.....الفصل الأول: الإسم
- 1.....الفصل الثاني: الرؤية، الرسالة والأهداف
- 1.....الفصل الثالث: الوسائل والأنشطة
- 2.....الفصل الرابع: المدة
- 2.....الفصل الخامس: المقر و الفروع
- 2.....الفصل السادس: عضوية التحالف
- 3.....الفصل السابع: هيئات التحالف
- 5.....الفصل الثامن: مالية التحالف
- 6.....الفصل التاسع: تضارب المصالح
- 6.....الفصل العاشر: احكام عامة

## الفصل الأول: الاسم

**المادة 1:** اسم التحالف هو تحالف ارباب وتش  
Arab Watch Coalition

## الفصل الثاني: الرؤية، الرسالة والأهداف

- المادة 2:** الرؤية: تنمية تشاركيه عادله ومستدامه
- المادة 3:** الرسالة: التأثير على سياسات ومشاريع مؤسسات التمويل الدولية في المنطقة العربية لتكون أكثر فاعلية في تحقيق التنمية التشاركية، العادلة والمستدامة. والدامجة من خلال تمكين وتفعيل دور المجتمع المدني في المنطقة.
- المادة 4:** يعمل التحالف على تحقيق رسالته من خلال الأهداف التالية:
- تمكين وتفعيل وتنسيق دور المجتمع المدني في المنطقة العربية للقيام بدوره في المشاركة ومتابعة والتأثير على سياسات ومشاريع مؤسسات التمويل الدولية الناشطة في المنطقة وتقييم تدخلها.
  - تعزيز سياسات مؤسسات التمويل الدولية التي تدعم مبادئ الشفافية والمشاركة والمساءلة وكافة مواثيق حقوق الإنسان الدولية.
  - توفير معلومات وتحليلات عن مشاريع وبرامج مؤسسات التمويل الدولية وسياساتها في المنطقة وعن المعايير التي تحكم اداءها.
  - التنسيق والتشبيك بين الأنشطة والحملات التي تستهدف مؤسسات التمويل الدولية والتي يقوم بها الأعضاء في المنطقة.
  - تسهيل التشبيك الافقي مع جمعيات مماثلة في مناطق أخرى من العالم لتبادل الخبرات.
  - تسهيل التشبيك الرأسي مع منظمات وشبكات دولية لها قدرة التأثير على صانعي القرار في مؤسسات ال تمويل الدولية.

## الفصل الثالث: الوسائل والأنشطة

- المادة 5:** يعمل التحالف على تحقيق أهدافه وإنجاز برامجه بالاعتماد على مجموعة من الوسائل منها:
- تقديم الدعم اللازم لمجموعات المجتمع المدني في المنطقة حتى تقوم بدورها في مراقبة والتأثير على مشروعات وسياسات مؤسسات التمويل الدولية وتقييمها.
  - نشر اوراق ومعلومات وبيانات، واعداد تقارير ودراسات واوراق تحليلية حول عمليات تمويل التنمية وسياساتها من قبل مؤسسات التمويل الدولية بلغة مبسطة بغرض المشاركة و المساءلة
  - توفير مواد تدريبية، وتنظيم دورات تكوينية وتدريبية لمجموعات المجتمع المدني في المنطقة عن آليات المشاركة، ومتابعة، ومساءلة والتأثير على أنشطة وسياسات مؤسسات التمويل الدولية.
  - التواصل وتبادل المعلومات مع الشبكات والمنظمات الشبيهة في المنطقة ومناطق اخرى من العالم.
  - تنظيم ملتقيات وتجمعات ومؤتمرات محلية واقليمية للأعضاء مع شبكات ومنظمات شبيهة لتبادل الخبرات وتنسيق الأنشطة والمواقف.
  - تبادل زيارات مع مجموعات مماثلة في مناطق اخري من العالم
  - خلق قنوات تواصل مع مؤسسات التمويل الدولية وتقديم المقترحات المرتبطة بأنشطتها وسياساتها في المنطقة
  - اتباع كافة اساليب الضغط والمناصرة والمرافعة السلمية المشروعة.
  - تمكين الأعضاء من استخدام اليات المسائله و المحاسبه الدوليه و تفعيلها
  - خلق اليات دعم وتضامن مع اعضاء الشبكة والقيام بحملات دعم وتضامن ليتمكنوا من مواصلة انشطتهم في دولهم.
  - مساندة الأعضاء من الدول المختلفة في المنطقة بتوفير المعلومات واستخدام آليات هيئات المؤسسات الدولية للتأثير في بلدانهم

## الفصل الرابع: المدة

المادة 6: تأسس التحالف لمدة غير محدودة

## الفصل الخامس: المقر و الفروع

المادة 7: يوجد المقر الرئيسي في احدى دول المنطقة العربية

## الفصل السادس: عضوية التحالف

المادة 8: العضوية في التحالف مفتوحة لمنظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا العدالة البيئية والإقتصادية والإجتماعية في دول المنطقة العربية التي تلعب مؤسسات التمويل الدولية دورا في تشكيل سياساتها التنموية. كل المنظمات الأعضاء متساوون في الحقوق والواجبات. تحدد كل منظمة احد اعضاءها ليكون ممثلها في الجمعية العمومية للتحالف. ولكل منظمة صوت واحد في التصويت على قرارات التحالف او انتخاب اعضاء مجلس ادارة التحالف.

المادة 9: إجراءات قبول العضوية :

- يتم ترشيح المنظمة لعضوية التحالف من قبل احد اعضاء التحالف او اعضاء الهيئة التنفيذية بناء على تراكم خبرات عمل المنظمة في المجالات التي يعمل عليها التحالف.
- تتلقى الهيئة التنفيذية طلب العضوية والوثائق والأوراق المطلوبة للتحقق من خبرة وكفاءة المنظمة وتتواصل مع الأعضاء في البلد التي تنتمي اليها المنظمة المرشحة للعضوية للحصول على تزكيتهم، او رفضهم للطلب. بعد الحصول على تزكية من اغلبيية الأعضاء في البلد التي تنتمي اليها المنظمة المرشحة للعضوية، ترفع الهيئة التنفيذية طلب العضوية لمجلس الإدارة للنظر فيه.
- ينظر مجلس الإدارة في الطلب وفي حالة الموافقة، يوصي المجلس برفع الطلب الي الجمعية العمومية للتصويت عليه.
- تتم الموافقة على المنظمة المرشحة من قبل اعضاء مجلس الادارة بالاغلبية البسيطة أي 50% زائد واحد .
- يتم عرض الترشح على الجمعية العمومية للبت فيه خلال فترة زمنية لا تتجاوز ال90 يوما من تاريخ تقديم طلب العضوية ويمكن أن يتم التصويت باعتماد وسائل الإتصال الإلكتروني.
- تصبح المنظمة الجديدة متمتعة بكافة حقوق وواجبات الأعضاء ابتداء من تاريخ قبول عضويتها

المادة 10: يتمتع اعضاء التحالف بالحقوق التالية

- الإطلاع على وثائق التحالف وقراراته وبرامجه ومناقشتها وقرارها .
- المناقشة والتصويت على تقارير التحالف المالية و الأدبية.
- الاستفادة من البرامج التي تنظم باسم التحالف.
- المساهمة في إعداد القرارات والبرامج التي تتخذ باسم التحالف.
- الترشيح والتصويت لانتخابات مجلس الإدارة.

المادة 11: يلتزم الأعضاء في التحالف بالواجبات التالية:

- الإلتزام بأنظمة ولوائح التحالف وقراراته .
- حضور اجتماعات وأنشطة التحالف التي تتم دعوتهم إليها .
- العمل على إنجاز وتنفيذ المهام التي يكلفون بها.
- أداء الواجب المالي حسب القواعد التي يتم اقرارها من قبل الجمعية العمومية مع بداية كل دورة مالية للتحالف.

المادة 12: اسباب فقدان العضوية :

- انسحاب العضو تلقائيا من التحالف .
- مخالفة قوانين وقرارات التحالف .
- الاساءة الي التحالف او اى من اعضاءه وتعطيل برامجه وأنشطته .
- ادعاء تمثيل التحالف امام اى جهة من الجهات بدون تفويض من مجلس الادارة وبدون التنسيق مع الهيئة التنفيذية .
- تلقي تمويلات او منح مشروطة تتعارض مع مصالح وتوجهات التحالف وأهدافه وأنشطته .
- الانقطاع عن تسديد معلوم الاشتراك السنوى دون عذر لمدة دورتين متتاليتين .

المادة 13: اجراءات اسقاط العضوية

في حالة توفر دليل قاطع على ان احد الأعضاء قد قام بفعل يستدعي اسقاط العضوية بحسب المادة السابقة يوجه مجلس الإدارة انذاراً الي العضو، وفي حالة استمرار العضو في المخالفة، يرفع مجلس الإدارة الامر للجمعية العمومية

للتصديق على اسقاط العضوية. اما في حالة عدم وجود دليل قاطع لا يستدعي الشك، لا يتم إسقاط عضوية او توقيع اي إجراء على العضو الا بعد اجراء التحقيق من قبل لجنة مكلفة لهذا الغرض من قبل مجلس الادارة .

#### المادة 14 : تشكيل لجنة التحقيق

- a. في حالة تلقي مجلس الإدارة لشكوى ضد احد أعضاء التحالف، او وجود ادعاءات بان احد الأعضاء قام بفعل يستدعي اسقاط العضوية بحسب المادة 13، او عدم الألتزام بسياسات التحالف الحمائية وعدم التحرش (مرفقة)، يقوم مجلس الإدارة بتشكيل لجنة تحقيق من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية ممن عرفوا بالحياد والنزاهة على ان تكون احدهم امرأة على الأقل. وتكون عملية تشكيل اللجنة شفافة لكل الأعضاء ومن الممكن ان تكون عبر الإنتخاب والتصويت من قبل الجمعية العمومية في حالة ان استدعي الأمر ذلك.
- b. تقوم اللجنة بالتحقيق فيما طرح عليها من شكوى ولها في ذلك ان تحقق وتتقصى موضوع الشكوى المقدمه ، ويحق لها المساءلة والاستفسار من اي من الأعضاء المرتبطين بموضوع الشكوى. و الاطلاع على ما يتعلق بموضوع الشكوى من وثائق و مراسلات وخلافه ، ولها ان تستعين في ذلك بأعضاء او مستشارين اخرين.
- c. يلتزم جميع الأعضاء وخاصة الذين يشملهم التحقيق بالتعاون مع اللجنة وتسهيل مهامها والتي تلتزم بتقييم مشاركة الأطراف التي شملتها الشكوى ضمن تقريرها .
- d. تقوم اللجنة باعداد تقرير في فترة لا تزيد على 30 يوما من تاريخ تقديم الشكوى .وكما امكن تدعيم التقرير بالوثائق.
- e. يقدم التقرير الى أعضاء مجلس الإدارة ، ومن ثم يقوم مجلس الإدارة بمناقشة التقرير واتخاذ قرار توصية بإسقاط العضوية او لا بحسب مخرجات تقرير لجنة التحقيق. ويمكن لأعضاء مجلس الإدارة طلب توضيحات إضافية من أعضاء اللجنة أو من الأعضاء الذين لهم علاقة بموضوع التحقيق وإرفاقها للتقرير.
- f. يتم تقديم التقرير – واي توضيحات اضافية- ومقترح قرار مجلس الإدارة لأعضاء الجمعية العمومية وطرحه للتصويت على الجمعية العمومية. ويعتبر قرار الجمعية العمومية بهذا الشأن قرار نهائي.

### الفصل السابع: هيئات التحالف

المادة 15 : تتكون هيئات التحالف من: الجمعية العمومية و مجلس الإدارة و الهيئة التنفيذية.

المادة 16 : الجمعية العمومية:

- a. الجمعية العمومية هي أعلى هيئة في التحالف، وتتكون من ممثلي كل المنظمات أعضاء التحالف الذين تتوفر فيهم شروط العضوية، طبقاً لأحكام الفصل الخاص بتنظيم العضوية.
- b. تجتمع الجمعية العمومية مرة على الأقل سنوياً خلال الربع الأول من كل عام مالي (العام المالي للتحالف يبدأ في اول يناير/كانون الثاني/جانفي من كل عام)حيث يوجه مجلس الإدارة دعوة مكتوبة عبر البريد الإلكتروني، قبل شهر على الأقل من موعد الاجتماع، على أن تُرفق أجندة الاجتماع مع الدعوة . ويجوز عقد اجتماع الجمعية العمومية بصفة استثنائية بدعوة من مجلس الإدارة او بطلب من ربع أعضاء التحالف، وعلى أساس جدول أعمال محدد يتضمن قضايا ملحة تتطلب سرعة معالجتها.
- c. ينعقد اجتماع الجمعية العمومية بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائها، وفي حالة عدم توفر النصاب تتم الدعوة إل عقد اجتماع آخر جديد خلال شهر، وحينها يُعتبر نصاب الاجتماع متوافراً بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين .
- d. تُتخذ قرارات الجمعية العمومية بتصويت الأغلبية البسيطة (النصف + واحد)، إلا في حالة القرارات الخاصة بتعديل مواد في النظام الأساسي ولوائح التحالف تتخذ بتصويت ثلثي الأعضاء الحاضرين. ولكل منظمة عضو صوت واحد ويُمنع التصويت بالنيابة.
- e. يتم في اجتماعات الجمعية العمومية استعراض ومناقشة وإقرار التقارير والوثائق التالية:
  - أ. التقرير السنوي الادبي للعام المنصرم.
  - ب. التقرير السنوي المالي والحسابات الختامية للعام المنصرم، وكذلك الموازنة المالية التقديرية للعام التالي.
  - ج. مشاريع استراتيجيات وخطط العمل السنوية للتحالف.
  - د. مقترحات تعديل وتطوير النظام الأساسي ولوائح وأدبيات التحالف، إن وجدت بعد اتباع التدابير اللازمة.
  - هـ. أية وثائق ومشاريع عمل أخرى.
- f. للجمعية العمومية الحق في تقييم أداء مجلس الإدارة والهيئة التنفيذية،

- g. يحق للجمعية العمومية طلب تعديل نظام ولوائح التحالف، على أن يكون الطلب مقدماً من قبل ما لا يقل عن ثلث أعضاء الجمعية العمومية.
- h. تُصادق الجمعية العمومية على أسماء المنتخبين إل عضوية مجلس الإدارة من مجموعات الأعضاء في كل دولة.
- i. تصوت على قبول الأعضاء الجدد، وعلى إعفاء آخرين من عضوية التحالف، وفقاً للإجراءات المحددة في هذا النظام .

**المادة 17 : مجلس الإدارة:**

- a. تشكيل المجلس
- i. للإعضاء من البلد التي يمثلها العضو في مجلس الإدارة الحق في التصويت بسحب الثقة من ممثلهم في المجلس. يتم ارسال نتيجة التصويت واسبابه لمجلس الإدارة.
  - ii. إذا حدث وأن سحبت الثقة، يُنتخب أعضاء التحالف من البلد المعني ممثلاً اخر لمجلس الإدارة لإكمال الفترة الإنتخابية..
  - iii. يقوم الأعضاء من كل دولة باختيار الوسيلة التي يودون بها قبول الترشيحات وسير واجراء الإنتخابات بإشراف عضو المجلس.الذي يمثل أعضاء البلد المعنى أثناء الانتخابات او بمساعدة الهيئة التنفيذية في حالة عدم تواجد عضو المجلس الذي يمثلهم.
  - iv. يشترط أن يكون أعضاء مجلس الإدارة في تواصل مع كل الأعضاء في البلد التي يمثلونها حتى يتمكنوا من اداء واجبهم التنسيقي مع الأعضاء. يتم مراعاة النوع الاجتماعي عند تشكيل مجلس الإدارة بحيث لا تقل نسبة تمثيل المرأة عن 40% من مجموع أعضاء مجلس الإدارة
  - v. تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات ، ولايحق تجديد العضوية بالمجلس لأكثر من ولايتين متتاليتين
  - vi. ويكون التجديد في كل دورة لثلاث اعضاء المجلس لضمان الإستمرارية وتناقل الخبرات. في حالة ان كان عدد الأعضاء. لا يقبل القسمة على ثلاثة، يتم تقريب ناتج القسمة الي الرقم الصحيح لمدة عامين متتالين وتعويض الفارق في العام الثالث حتى يكمل كل عضو فترة عضويته في المجلس. خلال اول دورة يتم فيها تطبيق التجديد الثلثي، يقوم اعضاء المجلس بوضع جدول الإحلال لهم بحيث ان يكون قد تم إحلال كل الأعضاء خلال فترة ثلاث سنوات.
  - vii. يكون موعد التجديد كل عام للأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم مباشرة بعد عقد اجتماع الجمعية العمومية حتى يتسنى للمجلس قبل تجديده اقرار التقارير والخطط ومناقشتها مع اعضاء الجمعية العمومية.
  - viii. في حالة تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور اجتماع المجلس بموجب عذر شرعي لا بد من إعلام المجلس. أما إذا تغيب عضو المجلس المنتخب عن المشاركة في اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول، يتم إعفاء العضو من عضوية مجلس الإدارة.
  - ix. في حالة شغور في عضوية مجلس الإدارة، يقوم مجلس الإدارة بدعوة اعضاء التحالف من الدولة التي حدث شغور باجراء انتخابات لإكمال مدة الولاية المتبقية للعضو السابق.
- b. مسؤوليات وواجبات أعضاء مجلس الإدارة:
- i. تقع عليهم مسؤولية تمثيل اعضاء التحالف في بلدهم في مجلس الإدارة، وتنسيق أنشطة التحالف في البلدان التي يمثلون اعضاءها في المجلس.
  - ii. يجتمع المجلس أربع مرات على الأقل سنوياً على ان تكون احدى هذه المرات الأربع على الأقل حضورياً، للمناقشة والتصديق على استراتيجيات وتقارير وخطط العمل والتمويل التي تعرضها الهيئة التنفيذية، ومتابعة تنفيذها.
  - iii. اختيار وتعيين مديراً للهيئة التنفيذية للتحالف، بموجب عقد عمل يوقع عليه رئيس مجلس الإدارة، ويكلف المدير المعني بتنفيذ الاستراتيجية وخطط العمل المعتمدة من الجمعية العمومية وكافة المهام المحددة في هذا النظام.
  - iv. إجراء تقييم سنوي لأداء مدير الهيئة التنفيذية.وفق اساليب التقييم المتعارف عليها.
  - v. المتابعة والإشراف المتواصل على أداء الهيئة التنفيذية في تنفيذ خطط وبرامج العمل المقررة من الجمعية العمومية، وتلقي التقارير الدورية الأدبية والمالية المقدمة من قبل الهيئة التنفيذية، والعمل على تعميمها على أعضاء المجلس لمراجعتها وتقييمها ومناقشتها واتخاذ الإجراءات والقرارات المناسبة تجاهها.
  - vi. يرفع مجلس الإدارة توصياته إلى الجمعية العمومية بشأن قبول أعضاء جدد أو إعفاء أعضاء من عضوية التحالف، بحسب الإجراءات المحددة في فصل العضوية.

- VII. يعمل المجلس على التطوير والتحديث المتواصل للنظام الأساسي للتحالف ولوائحه وأدبياته المختلفة، ويرفع مقترحاته بهذا الشأن إلى الجمعية العمومية.
- VIII. يعمل أعضاء مجلس الإدارة، بالتنسيق مع الهيئة التنفيذية، على تنمية الموارد المالية، لتمكين التحالف من القيام بأنشطته وتفعيل أدائه .
- IX. يقدم مجلس الإدارة بكافة أعضائه المساعدة التقنية للهيئة التنفيذية، بحسب الاحتياج وبحسب الخبرات المتوفرة لأعضاء المجلس.
- X. يتوجب على أعضاء مجلس الإدارة ممن يتحدثون باسم التحالف عند تمثيله في المؤتمرات والاجتماعات التنسيق المسبق مع الهيئة التنفيذية.
- XI. يستقبل مجلس الإدارة الملاحظات النقدية والاعتراضات الموضوعية على أداء الهيئة التنفيذية، ويقوم بعملية التحقق واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- c. مكتب رئاسة مجلس الإدارة:

يُنخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم ثلاثة أعضاء، ليشكلوا مكتباً لرئاسة مجلس الإدارة، وتوزع مسمياتهم ومهامهم الرئيسية على النحو التالي:

- I. رئيس مجلس إدارة التحالف، وتكون من مهامه الإشراف على سير العمل في مجلس الإدارة والهيئة التنفيذية وفي التحالف عامةً، على كافة المستويات. والتعاون مع الهيئة في تنفيذ خطط وبرامج عمل التحالف.
- II. أمين عام مجلس إدارة التحالف، ومن مهامه مساعدة رئيس وأعضاء المجلس في الإشراف على تنفيذ خطط التحالف، العامة والقطرية، وتقديم المساعدة للهيئة التنفيذية، وتلقي التقارير الدورية المقدمة منها ودراساتها وطرحها للمناقشة وتوثيقها، إضافة إلى حفظ وتوثيق محاضر اجتماعات مجلس الإدارة .
- III. أمين مال المجلس، ومهمته الإشراف على كافة الجوانب المالية للتحالف، من حيث التدقيق والمراجعة للتقارير المالية المقدمة من الهيئة التنفيذية، وكذلك من حيث الإشراف على إعداد وتنفيذ موازناته وعلى حساباته الختامية، وضمان نزاهة وشفافية ودقة عمليات تحصيل وتوريد وصرف أموال التحالف، وفقاً للميزانية المعتمدة والإستراتيجية وخطط العمل المقررة.

#### المادة 18 : الهيئة التنفيذية:

- a. يعين مجلس الإدارة مديراً للهيئة التنفيذية من غير أعضاء الجمعية العمومية، ومن تتوفر فيه الكفاءة والخبرات اللازمة، ويوقع معه عقد عمل يلتزم بموجبه بتنفيذ كافة برامج وخطط واستراتيجيات التحالف المقررة في جمعيته العمومية ومجلس إدارته.
- b. يُشكل مدير الهيئة التنفيذية فريق عمل مساعد، بحسب احتياجات ومتطلبات العمل، وبحسب الامكانيات المتاحة، ويشعر مجلس الإدارة بذلك، ويسمى أعضاء فريق العمل المشكل مع مديرهم التنفيذي بالهيئة التنفيذية للتحالف.
- c. يقوم مدير الهيئة التنفيذية باعداد او تحديث اللوائح/السياسات/الاجراءات الخاصة لتنظيم عمل وتحديد اختصاصات فريق الهيئة، وتحديد نطاق حقوقهم وواجباتهم، والاجراءات المالية الواجب اتباعها وفقاً للنماذج والقواعد التي تراعى حقوق العمل. وكذلك قواعد النزاهة والتدقيق المالي، وتُقدم هذه اللائحة اوالتحديثات إلى مجلس الإدارة لمناقشتها واعتمادها للعمل بها.
- d. إعداد وتقديم التقارير الأدبية والمالية السنوية والميزانية التقديرية السنوية لإعتمادها من مجلس الإدارة وتقديمها للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي. واعداد اي تقارير يطلبها مجلس الإدارة.
- e. إدارة وتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة، واقتراح أجندات عمل الاجتماعات، وتسجيل محاضر الاجتماعات وحفظها وتوثيقها وكذلك حفظ وتوثيق كافة مراسلات الهيئة التنفيذية ومجلس الإدارة وكافة وثائق ومستندات التحالف.

### الفصل الثامن: مالية التحالف

- المادة 19 : تتشكل مالية التحالف من اشتراكات الأعضاء بحسب ما تقره الجمعية العمومية في بداية كل سنة مالية. ومن التبرعات والوصايا والمنح وكافة المداخل المسموح بها قانونياً والتي توافق عليها الأجهزة المسؤولة للتحالف.
- المادة 20 : اشتراكات الأعضاء يقترحها او يقترح الإلغاء منها، كل عام مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي، ويتم اقرارها بالتصويت من الجمعية العمومية خلال اجتماعها السنوي.
- المادة 21: تقوم الهيئة التنفيذية بعرض الوضع المالي والمنح المتوقعة على مجلس الإدارة خلال اجتماعاته الدورية.

المادة 22 لا يتلقى التحالف منح او هبات من مؤسسات التمويل الدولية او من جهات لها اهداف تتعارض مع أهداف التحالف او منح مشروطة قد تضر بأهداف التحالف وينتج عنها تضارب في المصالح بين التحالف والجهة الممولة. وفي حالة شبهة او شك في تضارب المصالح تقوم الهيئة التنفيذية بعرض الأمر على مجلس الإدارة للتصويت..

المادة 23: يكون للتحالف حساب بنكي ويكون للجهاز التنفيذي صلاحية التصرف في الحساب البنكي لتنفيذ الأنشطة المتفق عليها، وبحسب القواعد التي يتم وضعها في لائحة تنظيم عمل فريق الهيئة التنفيذية.

المادة 24 : تقوم الهيئة التنفيذية بإعداد ميزانية سنوية تقديرية لإعتمادها من مجلس الإدارة ويتم التصرف في الأموال بمقتضاها خلال السنة. كما تقوم الهيئة التنفيذية بإعداد تقرير مالي عن المصروفات السنوية وجهات التمويل، بجانب التقرير الأدبي، لاعتماده والمصادقة عليه من الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي .

### الفصل التاسع: تضارب المصالح

بالرغم من ان التحالف يضم منظمات تعمل من اجل اهداف مشتركة بينهم إلا أن العضوية في التحالف لا تمس استقلالية هذه المنظمات. وبالتالي فمن المتوقع ان تكون هناك امورا ومواقف تمثل تضارب في المصالح بين التحالف وبين أحد او بعض الأعضاء . وتمثل المواد التالية القواعد التي من شأنها أن تجنب الوقوع في حالات تضارب المصالح، وتعرض الوسائل لفضها في حالة نشوبها.

المادة 25: لا يحق لأي من اعضاء التحالف ان يكون له وظيفة ثابتة في الهيئة التنفيذية للتحالف.

المادة 26: من الممكن التعاقد مع احدى المنظمات الأعضاء، او احد المنتمين لهذه المنظمات- للقيام باعمال مؤقتة لمدة زمنية محددة، او تقديم بعض الخدمات مدفوعة الأجر، بموجب عقد وقي (استشاري) وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة. وتتبع قواعد الشفافية في إبلاغ كل اعضاء الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي بخصوص هذا العمل.

المادة 27: لا يحق لاي من الأعضاء ان يستخدم اسم التحالف للتریح، او للحصول على عمل او منحة للمنظمة التي ينتمي اليها بدون التنسيق مع الهيئة التنفيذية المسؤول عن تنفيذ استراتيجية التحالف، والحصول على موافقة مجلس الإدارة، وإتباع قواعد الشفافية في إبلاغ كل اعضاء الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي .

المادة 28: في حالة حصول احدى المنظمات الأعضاء على منحة للعمل على أنشطة مرتبطة بمؤسسات التمويل الدولية يجب التنسيق مع الهيئة التنفيذية لضمان اتساق العمل مع استراتيجية واليات عمل التحالف.

المادة 29: لا يحق لاي من الأعضاء ان يمثل التحالف في اي محفل، او يوقع على بيان باسم التحالف، او يتخذ اي موقف باسم التحالف دون تكليف صريح من الهيئة التنفيذية حيث انه المنوط به مسؤولية التنسيق بين الأعضاء في تنفيذ استراتيجية التحالف والتأكد ان اي موقف لن يضر بمصالح التحالف او مصالح اي من باقي الأعضاء.

المادة 30: في حالة مخالفة اي من الأعضاء لأي من هذه المبادئ يعتبر هذا إخلالا بشروط العضوية ويتم الرجوع للمواد المنظمة للعضوية للفصل في هذا الأمر.

### الفصل العاشر: احكام عامة

المادة 31 : لا يمكن أن يحل التحالف إلا من قبل الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي اعضائها، وتؤول عنده أموال التحالف إلى إحدى المنظمات – او عدد من المنظمات- التي لها نفس الأهداف بحسب ما تقره الجمعية العمومية ضمن قرار الحل .